

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٠٨

بإنشاء جهاز تنمية التجارة الداخلية

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم تجارة الجملة ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بالأسماء التجارية ؛

وعلى القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها

من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ؛

وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الباعة المتجولين ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن السجل التجارى ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعى ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية الصادر  
بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ فى شأن سجل المستوردين ؛  
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال  
الدولة الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٦ فى شأن قواعد التصرف بالمجان فى الأراضى  
الصحراوية المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو تأجيرها بإيجار اسمى لإقامة  
مشروعات استثمارية عليها أو للتوسع فيها ؛

وعلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ؛  
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠١ فى شأن إنشاء مركز  
معلومات التجارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛  
وبناءً على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ؛

## قرار

### ( المادة الأولى )

ينشأ جهاز يسمى "جهاز تنمية التجارة الداخلية" ، تكون له شخصية اعتبارية عامة ،  
يتبع الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية ، ويكون مقره بمحافظة القاهرة  
أو بإحدى المحافظات المجاورة لها .

وللجهاز أن ينشئ فروعاً له داخل جمهورية مصر العربية .

( المادة الثانية )

يكون الجهاز الجهة المختصة بتنمية التجارة الداخلية ، وتحفيز وتشجيع الاستثمار فى قطاعات تجارة الجملة والتجزئة ، ويتولى مسئولية أعمال التسجيل لكافة الأنشطة التجارية ، وله فى سبيل ذلك أن يباشر على الأخص ما يأتى :

- ١ - وضع السياسات العامة والخطط اللازمة لتنمية وتطوير التجارة الداخلية والخدمات المتصلة بها ، بالتنسيق مع الغرف التجارية واتحادها العام ، ومتابعة تنفيذها .
- ٢ - وضع خطط وبرامج توفير وتحديد الأراضى اللازمة لتنمية التجارة الداخلية ، بالتنسيق مع الوزارات ووحدات الإدارة المحلية والمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية والهيئة العامة للتخطيط العمرانى والمركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة وغيرها من الجهات المختصة ، وتحديد أسس ومعايير تسعير هذه الأراضى ، وسبل إتاحتها للمستثمرين فى مجالات التجارة الداخلية .
- ٣ - متابعة إجراءات توفير وتخصيص الأراضى اللازمة لأغراض تنمية التجارة الداخلية .
- ٤ - إدارة واستغلال والتصرف فى الأراضى التى يتم تخصيصها للجهاز بقرار من رئيس الجمهورية أو من الجهات المختصة .
- ٥ - وضع سياسات وخطط تطوير نظم إدارة أسواق التجارة الداخلية ، بالتنسيق مع الغرف التجارية واتحادها العام ومتابعة تنفيذها .
- ٦ - قياس مدى كفاءة قطاعات تجارة الجملة والتجزئة ، وقدرتها التنافسية ، ووضع الخطط اللازمة لرفع هذه الكفاءة والقدرات .
- ٧ - دعم أنشطة الغرف التجارية فى مجال تأهيل وتدريب تجار الجملة والتجزئة وتنمية مهاراتهم ، ورفع مستوى الخدمات المقدمة منهم ، وذلك بما يحقق متطلبات تنمية التجارة الداخلية .

٨ - وضع الاشتراطات الواجب توافرها فى المحال الخاضعة لأحكام القانون المنظم للمحال التجارية ومواقعها والمرخص لهم بإدارتها والعاملين بها ، والتي يصدر بها قرار من السلطة المختصة .

٩ - تطوير وتبسيط قواعد وإجراءات تسجيل الأنشطة التجارية .

١٠ - دعم جهود وبرامج حماية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالعلامات والبيانات

التجارية والمؤشرات الجغرافية ، والتصميمات والنماذج الصناعية ، والأسماء التجارية .

١١ - إنشاء واستكمال قواعد البيانات والمعلومات المتعلقة بالتجارة والسلع والأسواق

والطاقات الإنتاجية المحلية فى التجارة الداخلية بكافة مراحلها ، وإتاحة هذه المعلومات

والبيانات وتحقيق تكاملها والربط الالكترونى بينها ، وذلك بالتنسيق مع الغرف التجارية

واتحادها العام .

١٢ - دراسة واقتراح مشروعات القوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة بالتجارة

الداخلية والتسجيل التجارى .

#### ( المادة الثالثة )

يكون للجهاز مجلس إدارة بشكل ، على النحو الآتى :

- رئيس الجهاز .

- نائبا رئيس الجهاز .

- مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس .

- ممثل لكل من وزارات الداخلية ، والتجارة والصناعة ، والاستثمار ، والتنمية

المحلية ، والإسكان والمرافق والتنمية العمرانية ، والنقل ، والاتصالات وتكنولوجيا

المعلومات يختاره الوزير المختص .

- أربعة من المتخصصين وذوى الخبرة يختارهم الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية .
- ثلاثة يمثلون الغرف التجارية يرشحهم رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية .
- وتكون مدة المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد ، ويصدر بتشكيل مجلس الإدارة وتحديد المعاملة المالية لرئيسه وأعضائه قرار من رئيس مجلس الوزراء .

#### ( المادة الرابعة )

مجلس إدارة الجهاز هو السلطة العليا المختصة بتسيير شئون الجهاز وتصريف أموره ، وله أن يتخذ ما يلزم من القرارات لتحقيق أغراض الجهاز ، وللمجلس على الأخص ما يأتي :

- ١ - وضع السياسة العامة للجهاز .
- ٢ - اعتماد خطط وبرامج أنشطة الجهاز وإجراءات تنفيذها .
- ٣ - إقرار أسس ومعايير تسعير الأراضي اللازمة لتنمية التجارة الداخلية وسبل إتاحتها للمستثمرين .
- ٤ - الموافقة على إنشاء فروع الجهاز .
- ٥ - اعتماد اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية ولوائح الموارد البشرية ونظم العمل بالجهاز ، وذلك دون التقييد بالقواعد والنظم المعمول بها بالجهاز الإدارى للدولة .
- ٦ - اعتماد الهيكل التنظيمى للجهاز .
- ٧ - الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للجهاز والحسابات الختامية والقوائم المالية .
- ٨ - قبول المنح والتبرعات والهبات فى مجال أنشطة الجهاز .
- ٩ - الموافقة على عقد القروض فى مجال تحقيق أغراض الجهاز .
- ١٠ - إقرار قواعد الاستعانة ببيوت الخبرة الفنية المحلية والأجنبية .
- ١١ - ما يعرضه عليه الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية من مسائل تدخل فى اختصاص الجهاز .

( المادة الخامسة )

ينعقد مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة واحدة على الأقل كل شهر ، ويجوز للرئيس أو أحد نائبيه عند غيابه دعوة المجلس للانعقاد كلما اقتضت الضرورة ذلك . ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور ثلثى أعضائه على الأقل ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات أعضائه .

وتعتمد قرارات مجلس الإدارة من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية ، وتنفذ بعد اعتمادها أو بعد مضى أسبوعين على تاريخ إبلاغه بها دون اعتراض منه .

( المادة السادسة )

يمثل الجهاز رئيسه أمام القضاء وفى صلاته مع الغير .

( المادة السابعة )

تكون للجهاز موازنة مستقلة تعد على نمط الموازنات التجارية ، وتبدأ السنة المالية للجهاز ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها ، وتودع موارد الجهاز فى حساب يخصص للصرف منه فى أغراضه ، ويرحل الفائض منه إلى السنة المالية التالية .

( المادة الثامنة )

تتكون موارد الجهاز مما يلى :

- ١ - ما تخصصه له الدولة فى الموازنة العامة .
- ٢ - مقابل الخدمات التى يقدمها الجهاز للغير .
- ٣ - المنح والتبرعات والهبات التى يقبلها مجلس الإدارة .
- ٤ - القروض التى يعقدها مجلس الإدارة .
- ٥ - عائد استثمار أموال الجهاز .
- ٦ - حصيلة إدارة واستغلال والتصرف فى الأراضى التى تخصص للجهاز لأغراض تنمية التجارة الداخلية .

**( المادة التاسعة )**

مع عدم الإخلال بسرية البيانات المحددة بالقوانين المختلفة ، تلتزم جميع الوزارات والمصالح والمحافظات وجميع الجهات ذات الصلة بالدولة بتزويد الجهاز بما يطلبه من بيانات وإحصاءات وبحوث ودراسات تتعلق بتنمية التجارة الداخلية وحركة التجارة والاستثمار تكون لازمة لتحقيق أهداف الجهاز وأغراضه .

**( المادة العاشرة )**

تدمج مصلحة التسجيل التجارى فى الجهاز بجميع سلطاتها واختصاصاتها ، وتؤول إليه الأصول والموارد والاعتمادات المالية المقررة للمصلحة ، والدرجات المخصصة للعاملين بها فى ميزانية السنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩

كما تؤول إلى الجهاز كافة الأصول والموارد والاعتمادات المالية لمركز معلومات التجارة ، المنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠١

**( المادة الحادية عشرة )**

يتولى الجهاز إعداد القواعد والإجراءات اللازمة لدمج السجل التجارى والسجل الصناعى وسجل المصدرين وسجل المستوردين وسجل الوكلاء التجاريين فى سجل واحد ينشأ فى الجهاز ، ويصدر بهذه القواعد والإجراءات قرار من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية .

**( المادة الثانية عشرة )**

ينقل إلى الجهاز جميع العاملين بمصلحة التسجيل التجارى وبمركز معلومات التجارة بقرار من وزير التجارة والصناعة ، وذلك بذات درجاتهم وأقدمياتهم وكافة أوضاعهم الوظيفية .

ويستمر كل من مركز معلومات التجارة ومصلحة التسجيل التجاري في ممارسة اختصاصاتهما حين صدور القرارات اللازمة لتشكيل مجلس إدارة الجهاز واعتماد هيكله التنظيمي ولوائحه المالية والإدارية ، وذلك في خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار .

( المادة الثالثة عشرة )

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠١ في شأن إنشاء مركز معلومات التجارة .

( المادة الرابعة عشرة )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ذي الحجة سنة ١٤٢٩ هـ

( الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ٢٠٠٨ م )

**حسنى مبارك**